

المنهج الحديثي والفقهي للإمام مالك في "موطئه"

محمد أراو

أستاذ في التعليم الشرعي العتيق في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتطوان (المغرب)

mohamed.said.ararou@gmail.com

ملخص البحث

جاء هذا البحث ليبرز معالم علمية من حياة إمام من أئمة أهل السنة وعالم من علماء الأمة، فقيه مجتهد مقتدى به، كما عرض لأهم كتاب مصنف في السنة والأثر، وفقه الصحابة والتابعين، بل قل فقه سلف بصفة عامة، ألا وهو كتاب "الموطأ" الذي لن أكون مبالغاً إن قلت: إنه كتاب "حديث وفقه ووعظ وعقيدة"، بل هو كتاب منهج تصنيفي فريد أبدع فيه صاحبه منهجاً علمياً رصيناً كان له أثر بالغ الأهمية في كل مصنفات السنة بعده. فحاول هذا البحث التنقيب عن المنهج الحديثي والفقهي للإمام مالك من خلال موطئه، ذلك أن الإمام لم يقتصر فيه على ذكر الصحيح من الحديث أو المرفوع، بل أضاف إلى ذلك أثر الصحابة وفتاوى التابعين وفقه الفقهاء السبعة وآراء الأئمة الأعلام. فهو بحق كتاب جمع علم أهل المدينة وفقه السلف. بالإضافة إلى المنهجية الأصولية العميقة التي كان يتبناها الإمام مالك في وقت لم يكن علم أصول الفقه قد دون بعد وجمع شتاتته، إلا أن الإمام اتخذ لنفسه أصولاً راعاها في استنباطه للأحكام وتنزيلها على الوقائع. لذا كان "الموطأ" أقدم مصنف في السنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وفقه أهل المدينة وفقهائها السبعة، وصلنا. ففي بالإضافة إلى جمعه للسنة، فيه فقه كثير، ومنهج فريد، وهذا البحث جاء ليوضح هذا الأمر ويجليه قدر المستطاع، والله المستعان.

الكلمات المفتاحية: المنهج. الحديث. الموطأ. الفقه. مالك.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وبعد:
فإن الحديث عن الإمام مالك حديث عن إمام جليل عالم المدينة وإمام أهل السنة، وفضل مالك في العلم لا ينكر، شهد له بذلك القاصي والداني، فقد أسس مدرستين بالمدينة مدرسة حديثية لكونه أخذ الحديث وجمع السنة عن أفاضل أهل المدينة كنافع ومولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وابن شهاب الزهري، وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم...، كما أسس إلى جانبها مدرسة فقهية لأنه جمع فيها فقه خيار أهل المدينة أيضاً كربيعة الرأي، والفقهاء السبعة.

ويعد "الموطأ" أول مصنف في تاريخ الإسلام تناقلته الأجيال منذ تصنيفه إلى الآن ثبتت تسميته إلى صاحبه الإمام مالك، فهو يجمع بين الحديث والفقه، فيذكر الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة، ثم يذكر عمل أهل

المدينة، وبعدها يعرض لآراء الصحابة والتابعين، ثم يسوق رأيه مبينا ومرجحا، كما يعد أيضا الأول في التصنيف في الفقه والحديث معاً، فقد كان الناس يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، أما التدوين والتصنيف الحق فقد ابتدأ بالموطأ.

والذي ينبغي لفت الانتباه إليه أن عصر الإمام مالك كانت فيه دواعي التصنيف مجتمعة بسبب ظهور الفرق وأهل الأهواء والوضاعين، ومن المرجح أن كتاب الموطأ لم يكن كتاب حديث فحسب، ولم يكن القصد منه الرواية، وإنما القصد منه الاستدلال بالحديث على الحكم الفقهي.

وفي هذه الورقة المقدمة لهذا المؤتمر العلمي المبارك بحول الله، سأخصص الحديث وفق المباحث التالية: المبحث الأول يختص بمكانة الإمام مالك والقيمة العلمية لموطئه، والثاني يتناول بدراسة المنهج الحديثي للإمام مالك في موطئه، أمّ الثالث فهو يعرف بالمنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه. وفق الله المنظمين لهذا المؤتمر العلمي القيم وبلغهم المقصد المأمول.

المبحث الأول: حياة الإمام مالك ومنزلته العلمية:

إن الإمام مالك أشهر من أن يعرف، فهو كنار على علم، وكالشمس في واضحة النهار، إذا ذكر العلماء فمالك إمامهم، تأملت ما وصف به الأئمة والعلماء فوجدت الإمام مالكا نال النصيب الأوفر من الألقاب: "إمام دار الهجرة"، وما أعظمه من لقب! "عالم المدينة"، وما أجمله من توشيح! "النجم الثاقب"، "تضرب إليه أكباد الإبل"، "موطؤه أصح ما تحت أديم السماء قبل الصحيحين".

يقول أحد الأئمة الكبار عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: "أئمة الحديث الذين يقتدي بهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة. وسئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة". ووازن بين الثوري والأوزاعي ومالك فقال: "الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما"^١.

قد بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدين». قال ابن جريج وابن عيينة: إنه مالك بن أنس^٢.

ومن أجل الحديث عن الإمام مالك وبيان منزلته العلمية ضمنت هذا المبحث مجموعة من المطالب.

^١ عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أعراب. ط: ١. المحمدية: مطبعة فضالة. المغرب. (بلا. خ) ج ١، ص ١٥٣.

^٢ أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ج ٥، ص ٤٧. برقم: (٢٦٨٠). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. ط: ٢. مصر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م. وقال: هذا حديث حسن.

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك^٣:

أولاً: نسبه ومولده ونشأته:

أ. نسبه:

هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عَيَّمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبَح. وعَيَّمان بالغين المعجمة المفتوحة والياء الساكنة كما ضبطه القاضي عياض في المدارك^٤.

ب. مولده:

وُلد على الأصحّ سنة ثلاث وتسعين للهجرة. كما صدر بذلك الإمام القاضي عياض كلامه عن الإمام مالك حيث قال: قال "الإمام القرطبي أبو الفضل رضي الله عنه: اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، فالأشهر في ما روي من ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان"^٥.

ثانياً: نشأته العلمية وثناء العلماء عليه:

أ. بداية طلبه للعلم:

يترجم القاضي عياض رحمه الله مبينا سيرة الإمام مالك العلمية وبداية طلبه للعلم، فيقول: "(باب في ابتداء طلبه وسيرته في ذلك وصبره عليه وتحريه فيمن يأخذ عنه): قال مطرف، قال مالك: قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فالبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها. ثم قالت: اذهب فأكتب الآن. وقال رحمه الله: كانت أُمِّي تعممني وتقول لي اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه. قال ابن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد^٦. وكانت أول بادرة حفزته لطلب العلم ما وقع له حيث قال: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: أهتكَ الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين. وفي رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره.

^٣ ينظر للتفصيل في ترجمته: عياض، "المرجع السابق" ج ١ ص ١٠٤. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ ط: ١. بيروت دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. ج ١، ص ١٥٤. الزركلي خير الدين بن محمود الزركلي، ط: ١٥. دار العلم للملايين: ٢٠٠٢م. ج ٥، ص ٢٥٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن. ج ٧، ص ٣١٠. الترجمة ١٣٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك". أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى "مالك ابن أنس: حياته، عصره آراؤه الفقهية" وهناك الكثيرة في ترجمته.

^٤ عياض، المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٤.

^٥ عياض، المرجع السابق، ج ١، ص ١١٨.

^٦ عياض، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٠.

وكنت أجعل في كفي تمرّاً وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول، وقال ابن هرمرز يوماً لجاريته من بالباب فلم ترّ إلا مالكاً فرجعت، فقالت له: ما ثمّ إلا ذاك الأشقر. فقال له: دعيه فذلك عالم الناس. وكان مالك اتخذ تباناً محشواً للجلوس على باب هرمرز يتقي به برد حجر هناك^٧.

ب. شيوخه:

جاء الإمام مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء في المدينة، فأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاماً صبيّاً، حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي من يأخذ عنهم العلم والحديث، وكان يقول: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئاً. وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"^٨.

ونستطيع تقسيم شيوخ مالك إلى قسمين أحدهما: أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، والآخر أخذ عنه الحديث مثل نافع وأبي الزناد وابن شهاب. أما ابن هرمرز فقد أخذ منه ما يعد تثقيفاً عاماً مع علم الرواية. وأخذ الإمام مالك عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم، حتى جاء في بعض الروايات أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من تابعي التابعين^٩.

لقد أدرك الإمام مالك خيار التابعين من الفقهاء والمحدثين، قال الإمام الذهبي: "حدث عن نافع والمقبري ونعيم الجمر والزهري وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكدر وعبد الله بن دينار وخلق كثير. حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، منهم: ابن المبارك والقطان وابن مهدي وابن وهب وابن القاسم والقعني وعبد الله بن يوسف وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وقتيبة وأبي مصعب الزبيري وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي"^{١٠}.

وبعد أن تخرج مالك على العلماء لم يقف علمه عند ذلك بل نماه، ونقحه بالاتصال العلمي بعلماء عصره، وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجاً، إلا أن الناس كانوا يأتونه في موسم الحج أفواجاً أفواجاً من كل فج عميق. فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة، والعرف السائد فيها؛ ومن ثم جاء فقهاء خصباً، يتسع في أصوله، لمختلف البيئات والأزمنة.

^٧ عياض، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٠.

^٨ عياض، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٦.

^٩ كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط: ١. مطبعة الإنشاء، دمشق: ١٩٨٦ م. ص ١٩.

^{١٠} الذهبي، "المرجع السابق" ج ١، ص ١٥٤.

كما أن تلاميذه الذين جاءوه من بلادهم، وتفقهوا بالمدينة على يديه، عادوا إلى بلادهم، فنشروا فيها فتاويه ومسائله وراسله في مسائل شتى عرضت لهم في بلادهم، فأتسع مذهبه، وكثرت فروعها في أمور واقعة بالفعل، وتتصل بمصالح الناس^{١١}.

ج. تلاميذه ومن روى عنه:

اتفق العلماء على أن مالكا كان إماما في الحديث، وأن روايته موثوق بها. حتى قال بعضهم: "أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر"، ثم "مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر"، ثم "مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة". وفي ذلك يقول القائل:

سلسلة الذهب مالك الأبر * عن نافع عن ابن عمر

وعن إجماع العلماء على علم مالك وحفظه ومكانته، يترجم القاضي عياض رحمه الله قائلا: "باب في إجماع الناس عليه واقتداء الأكابر به وحاجتهم إليه). ثم أورد أثرا عديدة في هذا، منها قول مالك رحمه الله تعالى، فيما رواه عنه ابن وهب وابن القاسم: ما أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألتني عن دينه. وقال ابن أبي حازم: رأيت زيد بن أسلم واقفاً يستفتيه.

وقال مالك: قال لي يحيى ابن سعيد حين خرج إلى العراق، التقط لي مائة حديث من أحاديث ابن شهاب أروها عنك. فكتبتها ثم دفعتها إليه. قال لي أروها عنك؟ قلت: نعم. قيل له فسمعها منك؟ قال كان أفقه من ذلك.

قال يحيى بن سعيد: التقى مالك والثوري، فكان الثوري يسأل مالكا.

فقال معن: رأيت الثوري يزاحمنا على باب مالك.

قال مطروح بن شاكر: جلس ابن شهاب وربيعه ومالك، فألقى ابن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعه، وصمت مالك. فقال له ابن شهاب: لم لا تجيب؟ قال قد أجاب الأستاذ أو نحوه.

وأما من روى عنه من أقرانه ممن مات قبله أو بعده فكثير: كابن جريج وابن عجلان والدراوردي وعبد الله بن جعفر المدني والليث ونافع القاريء عبد العزيز بن الماجشون والسفياني والحمام المزي، وأبو حنيفة، وصاحبه ووكيع وشعبة والأوزاعي وسواهم.. ففي رواية هؤلاء المشيخة وأمثالهم عن مالك دليل على عظم شأنه^{١٢}.

د. مناقبه وثناء العلماء عليه:

مناقب الإمام مالك كثيرة، وأقوال الأئمة في تحليته والثناء عليه عديدة، وسأقتصر على إيراد ما طال في ذكره أحد الأئمة الحفاظ النقاد، ألا وهو الحفاظ الذهبي رحمه الله، حيث يقول: "مالك بن أنس بن مالك الإمام الحفاظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

^{١١} كوكب عبيد "المرجع السابق" ص ١٧٧.

^{١٢} عياض "المرجع السابق" ج ١، ص ١٧٧.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم". وقال: "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز".

وقال ابن مهدي: "مالك أفتقه من الحكم وحماد".

وقال ابن وهب: "طلولا مالك والليث لضللنا".

وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طول العمر وعلو الرواية، وثانيها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده. عاش ستا وثمانين سنة^{١٣}.

ثالثاً: محنته ووفاته:

أ. محنته:

يذكر المؤرخون أن مالكا نزلت به محنة ضرب فيها بالسياط، حتى انخلعت كتفاه. وإن اختلفوا في سببها. وأرجح ما قيل في ذلك أنه كان يحدث بحديث "ليس على مستنكره طلاق"؛ وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن "النفس الزكية" بالمدينة وأن المنصور نجاه عن أن يحدث بهذا الحديث فأبى، واستغل الخارجون ذلك الحديث، وكاد من كاد لمالك حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة، فسخط أهل المدينة على بني العباس وولاتهم، فطلبه أبو جعفر المنصور، واعتذر إليه بأنه لا علم له بذلك، وأكرم وفادته^{١٤}.

ب. وفاته:

وأما وفاته فالصحيح الذي عليه الجمهور من أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر ممن لا يعد كثرة أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة، واختلفوا في أي وقت منها فالأكثر على أنه في ربيع الأول، قاله إسماعيل ابن أبي أويس وابن أبي زنبر وابن بكير وأبو مصعب الزهري وغيرهم، واختلفوا بعد ذلك، فقال ابن أبي أويس والواقدي وابن سعد صبيحة أربع عشرة من الشهر المذكور^{١٥}.

المبحث الثاني: المنهج الحديثي للإمام مالك في موطنه:

إن كتاب "الموطأ" هو كتاب حديث وفقه ووعظ، وفي هذا المبحث سأحاول أن أذكر أهم ما يتعلق بهذا الكتاب العظيم.

المطلب الأول: التعريف بالموطأ:

^{١٣} الذهبي، "المرجع السابق"، ج ١، ص ١٥٤، و١٥٧.

^{١٤} الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط: ٣. مؤسسة الرسالة:

١٤٠٥/هـ/١٩٨٥م، ج ٨، ص ٧٩. بتصرف.

^{١٥} كوكب عبيد، "المرجع السابق" ص ١٩ - ٢٠.

أولاً: تسمية الموطأ وسبب تأليفه:

أ. تسميته بالموطأ:

"الموطأ" في اللغة كما يقول ابن فارس: "كلمة تدلُّ على تمهيدٍ شيءٍ وتسهيله"^{١٦}. ويقول السيوطي: "قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك لم سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنَّفه ووطأه للناس حتى قيل: موطأ مالك كما قيل: جامع سفيان. فقد سماه الوطأ، لمواطأة علماء المدينة له عيه، كما قال رحمه الله: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته: الموطأ"^{١٧}. وقيل لأنه وطأ به الفقه والحديث ومهده، وقد استغرق في تأليفه وتنقيحه أربعين سنة، أخرج ابن عبد البر عن عمرو بن عبد الواحد قال: "عرضنا الموطأ على مالك في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفتَه في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه!"^{١٨}.

ب. سبب تصنيف الموطأ:

ذكر المؤرخ الكبير العلامة عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله: أن الذي بعث مالكا على تصنيف (الموطأ) - فيما نقل أبو عمر بن عبد البر - هو أن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عمل كتابا على مثال (الموطأ)، ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولم يذكر فيه شيئا من الحديث، فأتي به مالك، ووقف عليه وأعجبه، وقال: ما أحسن ما عمل هذا! ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام. وقال غيره: حجَّ أبو جعفر المنصور ولقيه مالك بالمدينة فأكرمه وفاوضه، وكان فيما فاوضه: يا أبا عبد الله! لم يبق على وجه الأرض أعلم مني و منك، وقد شغلتنى الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به تجنَّب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، ووطئه للناس توطئة. قال مالك: فلقد علمني التصنيف يومئذ^{١٩}.

ثانياً: مكانة الموطأ وثناء العلماء عليه:

مكانة كتاب "الموطأ" بين مصنفات الحديث أشهر من أن تذكر، لا يكاد مبتدئ في طلب العلم الشرعي يجمله، لقد اقترن ذكره بذكر مالك وأخذ شهرته من شهرة مصنِّفه. ومما أثنى العلماء عليه ما ذكره الإمام ابن عبد البر ناقلاً بسنده إلى أحمد بن شعيب النسائي أنه كان يقول: "(أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان. قال: والثوى إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء. قال: وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء. قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك

^{١٦} ابن فارس، أبو الحسين بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر: ١٩٧٩م. (مادة وطاء) ج ٦، ص ١٢٠.

^{١٧} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ط: المكتبة التجارية الكبرى-مصر: ١٩٦٩م. ص ٦.

^{١٨} ابن عساکر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساکر، كشف المغطى في فضل الموطأ. ط: ١. دار المعرفة، الدار البيضاء/المغرب: ١٩٩٨م. ص ١١.

^{١٩} ابن خلدون، ابو زيد عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة. ط: ٢. دار الفكر، بيروت: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. ج: ٧. ص: ٦٨٣.

بن أنس، ولا أجلّ ولا آمن على الحديث منه). وكان الشافعي يقول: (ما في الأرض، بعد كتاب الله، أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس)، وقال: (ما كتاب، بعد كتاب الله عز وجل، أنفع من موطأ مالك بن أنس). وقال: (ما رأيت كتاباً أَلْفَ في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك)^{٢٠}.

وقد وصفه الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، رحمه الله: "بأنه أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو الأخير لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع"^{٢١}.
ثالثاً: عناية الأمة الإسلامية بالموطأ:

عُني علماء المسلمين عناية كبيرة بالموطأ منذ أن وضعه مالك رحمه الله، كما يتجلى ذلك في عدة أمور، منها:
أ. نُسخ الموطأ:

إن النسخ التي اشتهرت، والتي رويت عن مالك بواسطة تلاميذه الثقات، ونقلها العلماء كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى ثلاثين. وفي ذلك يقول القاضي عياض: "والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما روته، أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل من أصحاب اختلاف الموطآت: نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة"^{٢٢}.
ب. شروح الموطأ:

إن شروح الموطأ تعد بالعشرات إن لم نقل بالمئات، وفي ذلك يقول قال القاضي عياض رحمه الله: "لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه، وقد ذكرنا ذلك في باب قبله طرفاً ونذكر بعد هذا باباً فيمن رواه من الجملة عن مالك إن شاء الله تعالى. فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم من أصحاب الحديث والعربية، وجمع كثير منهم حديث مالك من الموطأ وغيره..."^{٢٣}. وقد وُضعت عليه شروح كثيرة نذكر أهمها:

- ١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ).
- ٢) الاستدكار لما في الموطأ من المعاني والآثار: للمؤلف السابق.
- ٣) المنتقى في شرح موطأ إمام دار الهجرة: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ).
- ٤) المسالك في شرح موطأ الإمام مالك: لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ).
- ٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للمؤلف أيضاً.

^{٢٠} ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧هـ. ج: ١. ص: ٦٢، ٧٦، فما بعدها.

^{٢١} ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة، ط: ١. دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٢م. ج ١. ص ٧٥.

^{٢٢} عياض، "المرجع السابق" ج ٢، ص ٨٩.

^{٢٣} عياض، "المرجع السابق" ج ٢، ص ٨٠.

- ٦) تنوير الحوالك على شرح موطاً مالك: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).
 ٧) شرح مُلاً على سلطان محمد القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ).
 ٨) شرح الزرقاني على موطاً الإمام مالك: لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ).
 ٩) المسوى في شرح الموطأ: لقطب الدين أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ).
 ١٠) أوجز المسالك إلى شرح موطاً مالك: لمحمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ) ٢٤.

رابعاً: رواية الموطأ، وعدد أحاديثه:

أ. رواية الموطأ:

ونظراً لمكانة مالك العلمية وشهرته بعالم المدينة في وقته، تكاثر عليه الرواد للأخذ عنه وخاصة كتابه الموطأ، فقد أخذ عنه الجُم الغفير من العلماء. قال القاضي عياض: "لم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه. فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم" ٢٥.

ب. عدد أحاديث الموطأ:

اختلف في عدد أحاديثه. فنقل عن سليمان بن بلال قوله: "لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث، أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين" ٢٦. وقال الإمام السيوطي: "وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر العافقي. إحداهما: رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث: إنما الأعمال بالنيات" ٢٧.

المطلب الثاني: منهج الإمام مالك في الموطأ:

لقد تولى الإمام مالك توضيح منهجه في تصنيف كتاب "الموطأ"، وبيان ما اشتمل عليه من الأحاديث والآثار قائلا: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأبي. وقد تكلمت برأبي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره" ٢٨.

٢٤ مالك / ابن عبد البر / ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج: ١، ص: ٤٦ - ٦٥.

٢٥ عياض، "المرجع السابق" ج ١، ص ١٩٨.

٢٦ عياض، "المرجع السابق" ج ٢، ص ١٩٣.

٢٧ السيوطي، "المرجع السابق" ج: ١، ص: ٩.

٢٨ عياض، "المرجع السابق" ج: ١، ص: ٧٣.

ومن أهم الأمور التي تميز بها موطأ الإمام مالك ما يلي:

(١) **التزام مالك بالرواية عن الثقات:** كان مالك شديد التحري في انتقاء الرجال، وكان يقول: "معن بن عيسى ومحمد بن صدقة أحدهما أو كلاهما قالاً كان مالك بن أنس يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث. قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال: أشهد على مالك لسمعته يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط، قيل له لم يا أبا عبد الله قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون عن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك بن أنس"^{٢٩}.

(٢) **خلط الحديث بآثار الفقهاء والتابعين:** لم يقتصر مالك على ذكر الأحاديث المسندة، بل ضم إليها آثار الصحابة والتابعين، وقد بلغت الموقوفات عنده ٦١٣ وأقوال التابعين ٢٨٥، قال الإمام أبو بكر الأثيري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون.

(٣) **جمع بين رواية الحديث واستنباط الأحكام:** قصد مالك في موطئه الجمع بين الفقه والرواية، فصنفه على أبواب الفقه، وذكر آراءه الفقهية، وما جرى به عمل أهل المدينة، مشيراً إلى ذلك بقوله: "وكذلك السنة عندنا" و"مضت السنة بكذا"، ونحو ذلك، كما هو واضح في كتاب الطهارة، في باب المستحاضة، وكتاب الجمعة، وباب القضاء باليمين مع الشاهد، وغيرها. فجاء الموطأ كتاباً حافلاً بالمسائل الفقهية إلى جانب الأحاديث النبوية وأقوال السلف. ولذلك اعتبر كثير من النقاد الموطأ كتاب فقه أكثر منه كتاب حديث، والحق أنه جامع بين الصناعتين^{٣٠}.

(٤) **البلاغات والمراسيل في موطأ الإمام مالك:** يوجد في موطأ الإمام مالك ما يعرف بالبلاغات وهي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد وُجد في "بلاغات" مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، وإن كان كثير منها

^{٢٩} ابن عبد البر، "المرجع السابق" ج: ١. ص: ٦٦، و٧٤.

^{٣٠} العلمي، أبو جميل د. الحسن العلمي، أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين، الدكتور الحسن العلمي. ط: منشورات معهد الغرب الإسلامي للتكوين والبحث العلمي القنيطرة: ٢٠٠٥ م. ص: ٦٦.

ثابتاً. قال ابن عبد البر رحمه الله: "بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أحد وستون حديثاً"^{٣١}.

وقال السيوطي: "صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمعضل قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يسنده: أحد وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف: أحدها: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن»، والثاني: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله تعالى من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته»، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد وضعتُ رجلي في العز أن قال: «أحسن خلقك للناس»، والرابع: «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت، فتلك عينٌ غديقة»^{٣٢}. وقد وصلها الحافظ ابن الصلاح في رسالة سماها، "وصل البلاغات الأربعة في الموطأ"^{٣٣}.

ويتحدث الإمام ابن عبد البر عن مكانة مراسلات مالك قائلاً: "وكل من يتفقه منهم لمالك ويتحلّه إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ، قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقلها وأمانة مرسلها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع، وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء، وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الأحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً والحمد لله"^{٣٤}.

وبالجملة فإن خصوصيات الموطأ تظهر في اصطفاء أحاديثه:

- جمع الرواية عن معظم شيوخ الحجاز.
- اختيار الثقات منهم والأصح من حديثهم.
- تحمّل رواية غير الحجازيين، وإن كانت قليلة.

^{٣١} ابن عبد البر، "المرجع السابق" ج: ٢٤. ص: ١٦١.

^{٣٢} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة. ج: ١. ص ٢٤٢.

^{٣٣} ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، ط: نشرت في بداية شرح الزرقاني على الموطأ، طبعة: دار الرشد الحديثة- الدار البيضاء المغرب: ٢٠٠٨م.

^{٣٤} ابن عبد البر، "المرجع السابق" ج: ١. ص: ٢.

- انتقاء الأصح من هذه الروايات جميعها.
- تخلص الموطأ فيما بعد من أحاديث ليس عليها العمل عاماً بعد عام.

المبحث الثالث: المنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه:

إن "موطأ مالك" يعتبر كتاباً منهجاً بالأساس، قبل كونه كتاب حديث وفقه ووعظ وعقيدة، وضع الإمام فيه منهجاً تأليفياً فريداً، فهو خطة تصنيف مبتكرة لمن أتى بعده.

فمن أراد فتح نافذة مباشرة على "فقه السلف"؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأعلام، فعليه بموطأ الإمام مالك، فهو قاطرته إلى ذلك.

وللحديث عن المنهج الفقهي الذي انتهجه الإمام مالك في موطئه ويمكن استنباطه من خلال التأمل بين ثناياه، سأقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: منهج مالك في ترتيب موطئه:

قد رتب الإمام مالك كتابه ترتيباً فقهياً؛ فبدأ بالصلاة وما تستلزمه من أنواع الطهارة، ومن أجل الإشارة إلى أن هذه الأخيرة من توابع الصلاة، بدأ بكتابه مواقيت الصلاة، ثم رجع إلى أحاديث الطهارة، وفي كل موضوع من الموضوعات الفقهية هذه يدرج الأحاديث والأحكام، تحتها كتب وأبواب؛ فيقول مثلاً: "كتاب الطهارة"، باب العمل في الوضوء، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، باب طهوره للوضوء... وهكذا حتى ينتهي من الطهارة فيبدأ بكتاب آخر.

وكان هذا الترتيب استجابة إلى حاجة المسلمين من السنة، إذ إن أول ما يحتاجون إليه منها إنما هو الأحكام الفقهية. ولم يقتصر "موطأ مالك" على الأحاديث، وإنما ضمنه فتاوى الصحابة والتابعين، وخاصة عمل أهل المدينة في عصره، وقبل عصره، وآراءه في بعض الموضوعات التي لم ينفى رأيي من الصحابة أو التابعين^{٣٥}.

وهو يذكر الأحاديث المسندة في كل باب، ثم يذكر بعدها الموقوفات والبلاغات والآثار، وإذا كان مالك - كما يقول الدهلوي -: "أثبت الناس في حديث المدنيين، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاول عبد الله بن عمر، وعائشة، وأصحابهم من الفقهاء السبعة"^{٣٦}. فإن موطأه يعتبر مصدراً أساسياً وموثوقاً به في نقله عمل أهل المدينة، وتمييزه بين إجماعهم، وما عمل به بعضهم، وما ليس معمولاً به عندهم، إذ نجد كل ذلك في (الموطأ) كثيراً وبطريقة إحصائية دقيقة. فكتاب مالك إنما يعتبر على هذا النحو كتاب حديث وفقه معاً.

^{٣٥} رفعت، فوزي عبد اللطيف رفعت فوزي، المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، ط: ١. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٠٠٨ م. ص: ١٥٨.

^{٣٦} الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢. دار النفائس - بيروت: ١٤٠٤ هـ. ص: ٣٨.

يقول العلامة الحجوي الثعالبي رحمه الله مبيِّناً منهج مالك في الموطأ: "صنف مالك (الموطأ) وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وبوبه على أبواب الفقه؛ فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتاباً حديثياً فقهياً جمع بين الأصل والفرع؛ فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه"^{٣٧}. ولم يوفق من نظر إليه غير ذلك فسلب عنه أنه كتاب فقه وحديث معاً. وإذا كان بعض العلماء قد عد (الموطأ) كتاب فقه، وعده بعضهم الآخر كتاب حديث؛ فإنه ربما يكون لهم العذر، أو قاربوا الصواب؛ نظراً لأنه من وجه نظر الثاني يمكن أن يُعتمد عليه في الحديث، كما اعتمد عليه من جاءوا بعده، ومن وجهة نظر الأول فيه من الفقه والأحكام ما يمكن به أن يتناول على أنه من كتب هذا المجال. ولكن الذين ليس لهم عذر وأخطأهم الصواب أو أخطؤوه هم من يقولون: إنه إذا كان كتاب مالك كتاب فقه؛ فإنه ليس كتاب حديث، وإن صاحبه ليس محدثاً^{٣٨}.

وقد اعتمد مالك في بناء موطئه على الروايات المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو مرسله، وعلى قضايا عمر، وفتاوى ابن عمر، ثم على أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلاً أحاديث زيد بن أسلم أو آخر الباب^{٣٩}، ولما سئل عن حكمة ذلك قال: "إنها كالسراج تضيء لما قبلها"^{٤٠}.

وقد بوبه على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم، ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جرياً بهم على السنن المرضية شرعاً^{٤١}. وجعل باباً في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال.

وقد بين القاضي أبو بكر بن العربي: أن مالكا بوب الموطأ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال: "ما جاء في جواز كذا"، وإذا كان ممنوعاً قال: "تحريم كذا"، وإذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين أرسل القول كقوله: "باب الاستمطار في النجوم"^{٤٢}.

المطلب الثاني: نظرة فقهية لكتاب الموطأ:

قد تكفل الإمام مالك ببيان المنهج الذي سلكه في موطئه، ومن خلاله تتجلى نظرتة الفقهية واضحة، كما ينقل ذلك عنه القاضي عياض رحمه الله: "فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فكثرت علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي

^{٣٧} الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: ١. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. ج: ٢. ص: ٤٤٦.

^{٣٨} رفعت فوزي، "المرجع السابق" ص: ١٥٩.

^{٣٩} ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٢٤٢.

^{٤٠} عياض، "المرجع السابق" ج: ٢، ص: ١٩.

^{٤١} محمد الطاهر ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، ط: ٢. دار سحنون للطباعة والتوزيع: ٢٠٠٧ م. ص: ٢٧.

^{٤٢} ابن العربي، "المرجع السابق" ج: ١، ص: ٧٠.

الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه: "ببلدنا"، وما قلت فيه: "بعض أهل العلم"، فهو شيء استحسنته في قول العلماء. وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم^{٤٣}.

ويصف الشيخ أبو زهرة فقه مالك في الموطأ بقوله: "فقد كان بعضه تخريجا للأحاديث، وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعاً عليه بالمدينة، وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم، وبعضه رأياً اختاره من مجموع آرائهم، وبعضه رأياً قد قاسه على ما علم، فهو شبيه بما علمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما اجتمع عليه أهل المدينة، وما نقله عن أهل العلم من الصحابة والتابعين"^{٤٤}.

ومن خلال ما سبق يمكن إبراز المنهج الفقهي للإمام مالك في موطئه من خلال النقاط التالية:

أ. رواية الحديث وتخريجها:

كما فعل في حديث استتابة المرتد، فبعد روايته له عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»، قال: "ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم: من غير دينه فاضربوا عنقه، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم"^{٤٥}.

ب. أخذه بفتوى الصحابة وأقضيتهم:

ومن ذلك توريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض وفاته؛ فروى مالك عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ "أن عبد الرحمن بن عوف، طلق امرأته

^{٤٣} عياض: "المرجع السابق" ج: ٢. ص: ٧٤.

^{٤٤} أبو زهرة، "المرجع السابق" ص: ١٩٠.

^{٤٥} الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة:

٤٢٤-١٤٢٣م. ج: ٤، ص: ٣٩.

البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها". وروى مالك؛ أنه سمع ابن شهاب، يقول: "إذا طلق الرجل امرأته، ثلاثاً، وهو مريض، فإنها ترثه". قال مالك: وإن طلقها، وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها، ثم طلقها، فلها المهر كله، والميراث. قال مالك: البكر، والثيب، في هذا، عندنا سواء^{٤٦}.

ج. استدلاله بإجماع أهل المدينة:

وقد أكثر الإمام الاستدلال بذلك في موطنه، وكمثال على ذلك قوله في ميراث الإخوة للأب والأم: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً، ولا مع الأب دنيا شيئاً، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أب، ما فضل من المال يكونون فيه عصبية يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم"^{٤٧}.

د. أخذه بفتاوى الصحابة مع القياس عليها وإن خالف غيره فيها:

ومن أمثلة ذلك ما رواه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل»، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. قال مالك: وأدركت الناس ينكرون، الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأتها. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان يطلقها إليها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود^{٤٨}.

وفي سياق ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة، بعد إيراده لجملة من الأمثلة لهذا القبيل: "من كل هذا يتبين أن الموطأ يحكي مسلك مالك في الاستنباط أدق حكاية"^{٤٩}.

فمن خلال كل ما سبق يتبين لنا أن كتاب الموطأ هو كتاب فقه وحديث، وأن تصنيفه لم يكن مجرد جمع السنة فقط بل لغاية أنفع للأمة، وهي: استنباط الأحكام الشرعية المستفادة منها، وبيان ما تضمنته من فضايا فقهية، لذا كان يعقبها بما ورد عن الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة التابعين والفقهاء السبعة من اجتهادات وأفضية

^{٤٦} أخرج ذلك الإمام مالك بن أنس في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: ١. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-

أبو ظبي - الإمارات: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ج: ٤، ص: ٨٢٢.

^{٤٧} الزرقاني، "المرجع السابق" ج: ٣، ص: ١٦٢.

^{٤٨} الزرقاني، "المرجع السابق" ج: ٣، ص: ٣٠١.

^{٤٩} أبو زهرة، "المرجع السابق" ص: ١٩٦.

وفتاوى وآراء، ليؤكد استمرار العمل عليها وأنها سنة فعلية متواترة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصره، كما تتجلى أهمية عمل أهل المدينة في فقه مالك وقيمتة التشريعية، فهو ليس مجرد أعراف وعادات بل هو سنة استمر العمل بها في بلد الوحي وبلد النبي صلى الله عليه وسلم، وكبار لصحابة والفقهاء السبعة والأئمة الأعلام، لذا صح أن يقال: إن فقه الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة وضعه مالك في موطنه، وعلم أهل المدينة انتهى إلى مالك رضي الله عنه.

المطلب الثالث: نظرة أصولية لكتاب الموطأ:

رغم أن الإمام مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه، فإنه قد كتب بعضها، فكتاب "الموطأ" يتضمن البواكير الأولى لهذا العلم. بل من المؤكد أنه ضبط منهجيته الأصولية في موطنه، فنراه يأتي في المسألة بآية من الكتاب العزيز، فإن لم يجد فبحديث صحيح، فإن لم يجد فبعمل أهل المدينة، فإن لم يجد تخير أقوال الصحابة والتابعين، ثم اجتهد رأيه لا يجيد عن هذه الطريقة في موطنه أبدا.

إن لاختيارات مالك واستنباطاته الفقهية في كتاب "الموطأ" منزلة خاصة بالمقارنة مع الأقوال الأخرى المنسوبة إليه في سائر الأمهات، نظرا للمنزلة التي حظي بها الموطأ عند المالكيين، فهو في المرتبة الأولى بين كتب المذهب. وقد نص على ذلك ابن رشد بقوله: "وهي: أي المدونة - مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، يروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان أفيد من المدونة"^{٥٠}. ولا شك أن لتقديم الموطأ على المدونة سببا يعود إلى أنه هو كتاب مالك الذي صنّفه بنفسه، وقام بتدريسه طول حياته العملية. أما المدونة فإنها وإن كانت تدوينا لآراء مالك إلا أنها صنّفت بطريق الرواية عنه مما استظهره ابن القاسم.

وإن نظرة إجمالية إلى كتاب الموطأ تبين لنا الفكرة الشمولية التي كان يتصورها الإمام مالك فيما يخص نقل المعرفة، وثبوت الخطاب الشرعي، كما توضح لنا كيفية استدلالات الإمام بالكتاب والسنة والإجماع واصطلاحاته في التعبير عن هذه الاستدلالات. كما توضح لنا أيضا أمثلة من فتاويه التي تستند على الرأي والاجتهاد وعلى المصالح العامة^{٥١}.

يقول الإمام ابن العربي المعافري: "هذا أول كتاب أُلّف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله

^{٥٠} ابن رشد الجدي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حججي، ط: ١. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ج: ١. ص: ٤٤.

^{٥١} الموطأ ومذهب مالك، مقال منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، بتاريخ: الخميس ٠٢ فبراير ٢٠١٢م. الرابط:

<http://www.habous.gov.ma>

وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله تعالى، عياناً وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى^{٥٢}.

وكمثال يتجلى فيه بعضاً من الروح الأصولية لدى الإمام مالك بين ثنايا الموطأ، ما ذكره بعد روايته لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم؛ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا فهي تشتت عليه لنفسها، فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

قال الإمام ابن العربي مبيناً قوله: (فهذا باب فساد يدخل على الناس)؛ إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخص مالك، هذا العموم وحمله على بعض احتمالاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء. فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك، رضي الله عنه، دونهم^{٥٣}.

ومن أجل اتضاح الرؤية الأصولية للإمام مالك من خلال ما دونه في موطئه، بالإضافة لما سبق أذكر نماذج تثير لنا الطريق، وتزيل اللبس والخفاء عن الموضوع، ومما يبرز النفس الأصولي لدى الإمام مالك، والنظرة الصولية المكتملة عنده، اعتباره لعدة أصول منها:

١. اعتبار الإمام مالك للمصالح في موطئه:

بدا أعمال مالك للمصالح في استنباطه للأحكام الشرعية وتزليلها على الوقائع، واضحاً من خلال ما دونه في موطئه، ويتجلى ذلك في اعتماده على قواعد شرعية راعى فيها "جلب المصالح ودرء المفاسد"، ومن ذلك: أ. مراعاة الضرورة ومتعلقاتها:

اعتبر الإمام مالك في نظره الفقهي عند تخرجه للأحكام رفع الضرر وإزالة المشقة عن الناس، كما في قوله في حجة المحرم: "لا يجتمع المحرم إلا من ضرورة". قال الإمام الباجي: "يريد أنه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفسادة لغير مرض يدفع ولا لعللة تزال، وإنما هو لاستصحاب الصحة وأما إذا خاف تجدد مرض أو زيادته أو دوامه ورجا في الحجامة دفع ما يخاف فإن الحجامة له مباحة^{٥٤}.

ب. تعليق الحكم بالمصلحة:

ومن ذلك رأيه في تفرقة الزكاة من طرف الإمام، حيث قال رحمه الله: "وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام، وهذا كما قال إنه ليس لما يعطى العامل على الصدقة حد، وإنما ذلك إلى اجتهاده

^{٥٢} ابن العربي، "المرجع السابق" ج: ١. ص: ٧٥.

^{٥٣} ابن العربي، "المرجع السابق" ج: ١. ص: ٦٨٣.

^{٥٤} الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط: ١. مطبعة السعادة - مصر: ١٣٣٢هـ. ج: ٢، ص: ٢٤٠.

فيجتهد في أمره على بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وقلته وما يلزمه من المؤنة في ذلك لنفقته فإن أعطاه نفقة من بيت المال قصر من عطائه، وإن كان لم يعطه نفقة زاد في عطائه"^{٥٥}.

ج. مراعاة العرف والعمل:

ومن أمثلة ذلك في الموطأ قول مالك: "والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر، أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس"^{٥٦}. فبين أن تحديد وقت ما ليس له أصل ثابت بكونه للمشتري إلى وقت هلاكه يرجع فيه إلى العرف^{٥٧}.

٢. أعمال مالك لقاعدة سد الذرائع:

فقد سئل مالك: "عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأتيه أحد فأقام الصلاة وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده".

قال الإمام ابن العربي: "انفرد مالك رحمه الله عن الفقهاء بأنه لا يصلى في مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرتين، وذلك أصلٌ من أصول الدين، وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتآلف القلوب، وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعض والتشتيت، لانفسد هذا النظام، وتنافرت القلوب، وافترت الكلمة، وتوصل أهل البدعة والتفاني إلى الانفراد بأرائهم، وإلى الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتى لو وقع بين أهل قرية كلام، وأراد رجل أن يستدعي جيرانه لبناء مسجد ينفرد به، لم يجز، ويُمنع من ذلك ويُهدم عليه ويرد إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار.. فإن قال قائل: لأي شيء لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجدٍ واحدٍ؟ قلنا: إنما نظر مالك رحمه الله إلى سدِّ الذرائع، لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمامٍ آخر فيذهب حكم الجماعة. وإنما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام"^{٥٨}.

ومن الأقوال الصريحة في استدلاله بأصل سد الذرائع في موطئه، ما نص عليه بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل

^{٥٥} الباجي، "المرجع السابق" ج: ٢، ص: ١٥٦.

^{٥٦} أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: ١. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م برقم: ٢٢٩٤، ج: ٤، ص: ٨٩٤.

^{٥٧} شطاب، د. الطيب شطاب، (احتجاج الإمام مالك بالمصالح المرسلّة من خلال كتاب الموطأ). مجلة المذهب المالكي - المغرب، ع ٢٢، س ٢٠١٦ م.

^{٥٨} ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي. ط: ١. دار الغرب الإسلامي: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. ج: ٢، ص: ٣٣٣.

الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردّها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد^{٥٩}.

فهاهو استعمال لفظ التذرع بصراحة، ولعله أول من صرح بهذا، والله أعلم.
من خلال هذا العرض المتواضع عن منهج الإمام مالك الحديثي والفقهي من خلال موطنه، يتضح لنا أن هذا الكتاب هو مصنف فريد في باب، وكتاب منهج بالأساس ترك أثرا كبيرا على من أتى بعده من المصنفات الحديثية على مختلف أنواعها وأشكالها، كما يظهر ذلك في ترجمة عناوينها وأبوابها.
كما أن الإمام مالك لم يقتصر في الموطأ على ذكر الصحيح من الحديث أو المرفوع، بل أضاف إلى ذلك أثر الصحابة وفتاوى التابعين وفقه الفقهاء السبعة وآراء الأئمة الأعلام. فهو بحق كتاب جمع علم أهل المدينة وفقه السلف، واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم من العلماء والفقهاء السبعة.
كما أنه الإمام اهتم فيه بذكر الكثير الأصول والقواعد الاستدلالية التي كان يوجه النصوص والآثار وفقها، من قرآن وسنة صحيحة وإجماع وقياس، وعمل أهل المدينة ومصالح وذرائع وعادات وأعراف إلى غير ذلك..

خاتمة:

لكل بداية نهاية، ولكل فاتحة خاتمة، وفي خاتمة هذا البحث القصير المتواضع، ومن خلال هذا العرض المتواضع لما يتعلق بالإمام مالك وموطنه قد تحصل لدينا أن كتاب "الموطأ" هو كتاب حديث وفقه، وأن له مزايا كثيرة نجملها فيما يلي:

- (١) إن مما ينبغي لفت الأنظار إليه، أن عصر الإمام مالك كانت فيه دواعي التصنيف مجتمعة بسبب ظهور الفرق وأهل الأهواء والوضاعين، مما دعا العلماء على الكتابة والتدوين، والأمر على الدفع بهم إلى التصنيف وتشجيعهم عليه.
- (٢) إن كتاب "الموطأ" لم يكن كتاب حديث وسنة فحسب، ولم يكن القصد منه الرواية فقط، وإنما القصد منه الاستدلال بالحديث على الحكم الفقهي، بل إنني أذهب أبعد من ذلك فأقول: إن الموطأ هو كتاب: حديث وفقه ووعظ وعقيدة، كتاب أبداع فيه صاحبه منهجا علميا رصينا.
- (٣) كان لكتاب "الموطأ" أثر بالغ الأهمية في كل المصنفات في السنة بعده، فهو فتح هذا الباب ووضع منهجه واقتفى أثره من أتى بعده، ومن خلال أدنى نظر في تبويب هذه الكتب يبدو ذلك جليا وواضحا.
- (٤) إن "الموطأ" هو تصنيف إمام فقيه محدث مجتهد متبوع، قد أطبق العلماء على الثناء عليه وتبجيله. أنه من مصنفات منتصف القرن الثاني الهجري، فهو سابق غير مسبوق بمثله.
- (٥) كما خلص لنا أيضا أن ما حواه "الموطأ" أقسام: أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد متصلة. أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلّة، أحاديث مروية بسند سقط منه

^{٥٩} الزرقاني، "المرجع السابق" ج: ٣، ص: ٥٠١.

راوٍ. أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الموقوفات. البلاغات وهي قول مالك: "بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال". أمّا أقوال فقهاء التابعين فهي ما استنبطه من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة.

(٦) تتجلى نظرية مالك الأصولية واضحة من خلال الأصول التي خرج وفقها الأحاديث والآثار، فبالإضافة إلى عمله بالسنة المرفوعة والآثار الموقوفة كان يعمل بالقياس والمصالح والذرائع.

ومما ينبغي التنبيه له في هذا المجال الذي جاء هذا المؤتمر والعرض في سياقها: أن العناية بتصانيف العلماء، وبيان مناهجهم، وإبراز جهودهم العلمية والاجتهادية، يعد عملاً موفقاً غاية التوفيق. وإني أقترح على اللجنة المنظمة لهذا المؤتمر العلمي المبارك، أن تضمن مشروعها العلمي الرائد؛ العناية بفقه السنة واستنباط مناهج العلماء في استنباط الأحكام الفقهية وبيان نظريتهم الأصولية من خلال مؤلفاتهم الحديثية.

المصادر والمراجع:

- (١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، الدار البيضاء: نشرت في بداية شرح الزرقاني على الموطأ، طبعة: دار الرشد الحديثة: ٢٠٠٨م.
- (٢) ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، ط: ١: ١٩٩٢م.
- (٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك. قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي. دار الغرب الإسلامي، ط: ١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (٤) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر، بيروت، ط: ٢: ١٩٨٨م.
- (٥) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١: (بلا، خ).
- (٦) ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، تونس: دار سحنون للطباعة والتوزيع، ط: ٢: ٢٠٠٧م.
- (٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٣٨٧هـ.
- (٨) ابن عسكار، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عسكار، كشف المغطى في فضل الموطأ. الدار البيضاء: دار المعرفة، ط: ١: ١٩٩٨م.
- (٩) ابن فارس، أبو الحسين بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر: ١٩٧٩م.
- (١٠) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى مالك ابن أنس: حياته، عصره آراؤه الفقهية، ط: دار الفكر العربي.
- (١١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط: ١: ١٣٣٢هـ.
- (١٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- (١٣) الترمذي "الجامع"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. مصر: شركة مكتبة مصطفى الباي الحلبي: ط ٢: ١٩٧٥م.
- (١٤) الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي النعالي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١: ١٩٩٥م.
- (١٥) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ط: ٢: ١٤٠٤هـ.
- (١٦) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. سوريا: مؤسسة الرسالة: ط: ٣. ١٩٨٥م.

- ١٧) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ بيروت: دار الكتب العلمية: ط: ١. ١٩٩٨ م.
- ١٨) رفعت، فوزي عبد اللطيف رفعت فوزي، المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١: ٢٠٠٨ م.
- ١٩) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط: ١: ٢٠٠٣ م.
- ٢٠) الزركلي خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين: ط: ١٥. ٢٠٠٢ م.
- ٢١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ط: المكتبة التجارية الكبرى-مصر: ١٩٦٩ م.
- ٢٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط: دار طيبة.
- ٢٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك.
- ٢٤) العلمي، أبو جميل د. الحسن العلمي، أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين، الدكتور الحسن العلمي. القنيطرة: منشورات معهد الغرب الإسلامي للتكوين والبحث العلمي: ط ١. ٢٠٠٥ م.
- ٢٥) عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراري، ومحمد بن شريفة، وسعيد أعراب. المحمدية: مطبعة فضالة. ط: ١. (بلا. خ).
- ٢٦) كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق ط: ١: ١٩٨٦ م.
- ٢٧) مالك / ابن عبد البر / ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٢٨) مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط: ١. ٢٠٠٤ م.
- ٢٩) مجلة المذهب المالكي- المغرب، ع ٢٢، س ٢٠١٦ م. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: <http://www.habous.gov.ma>